الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

عدد 54/ 2014

رئيس اللجنة: السيد عبادة الكافي

نائبة الرئيس: السيدة لطيفة الحباشي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقرر مساعد أول: السيد محمد الناصر جبيرة

مقرر مساعد ثان: السيد مراد الحمايدي

فيفري 2016

انطلق أعضاء اللجنة في النقاش استنادا للصيغة المعدلة من المشروع و اعتبر احد الأعضاء أنه من المهم بداية الاستماع لوزير البيئة والاطلاع على رأي الوزارة في خصوصه.

ارتأت اللجنة الخوض مباشرة في نقاش المشروع فصلا فصلا كما يلي :

- **الفصل الأول**، لم يثر أي إشكال باعتباره يتعلق بتسمية المشروع .
- **الفصل الثاني**، و يتعلق بإلغاء الفصلين 2 و 3 من المشروع و تعويضهما بأحكام جديدة و في هذا الخصوص أثير نقاش حول الفصل 2 جديد و اعتبر اغلب أعضاء اللجنة أن عبارة "المخالفات" لا تنسجم مع مضمون الفصل باعتباره يتحدث عن مخالفات و جنح أي عن جرائم من صنف المخالفات و الجنح ، وأقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين هذا التعديل .
- **الفصول 3 و 4 و 5 و 6** ، لم تثر هذه الفصول أي إشكال لكن اقترح أحد الأعضاء أن هذه الفصول و باعتبارها تتعلق بتغيير عبارات في بعض الفصول وتعويضها بعبارات أخرى فإنه يمكن أن تكون في فصل جامع يدرج في آخر المشروع.
- **الفصل السابع** ، تعلق هذا الفصل بإضافة فصول جديدة للقانون و لقد أثارت هذه الفصول عدة نقاشات كما يلي :
  - ✓ بخصوص الفصل 10 مكرر اعتبر أغلب الأعضاء أن إرادة جهة المبادرة في المشروع اتجهت لتشديد العقوبة بإضافة عقوبة إدارية في شكل خطية يسلطها رئيس الجماعة المحلية المعنية وذلك بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون.
  - ✓ بالنسبة للفصل 10 ثالثا أكد أغلب الأعضاء على أنه لا يوجد تناسب بين العقوبات المنصوص عليها و الجرائم التي تم تعدادها في الفصل وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية.
  - ✓ أثار الفصل 10 رابعا نقاشا مطولا إذ اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن الفصل غير واضح و من الضروري أن يتم إضافة تعريف للانتصاب الفوضوي و أيضا العقوبات المقررة له بدقة و تم اقتراح أن تضاف فقرة ثانية للفصل تعرف الانتصاب الفوضوي و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الفصل على حاله.
  - ✓ بخصوص الفصل 10 سادسا أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها إعادة صياغة الفصل إذ يمكن للقاضي إبدال العقوبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا من هذا القانون بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و يكون العمل في مجال

مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل الأول . تم تغيير تسمية عنوان القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما يلي : " القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية"

الفصل 2 – تلغى أحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد): تنقسم **الجرائم المترتبة عن** تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى قسمين:

- مخالفات
- جنح

الفصل4 – يتم ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ، تعويض عبارة " قاضي الناحية " بعبارة " المحكمة المختصة " وذلك أينما وجدت بالفصول 6 و7 و9 و10.

الفصل 5 – يتم ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ، إضافة:

* عبارة " النظافة العامة "مباشرة بعد عبارة " حفظ الصحة " بالفصل الأول والعدد 2 من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 6.

* عبارة " أو الجنحة " مباشرة بعد عبارة " لمرتكب المخالفة " بالفقرة 2 من الفصل 6 .

* لفظ "الجنح" مباشرة بعد لفظ "المخالفات" بالفقرة الأولى من الفصل 4

* وعبارة " أو الجنحة " مباشرة بعد لفظ "المخالفة " بالعدد 4 من الفصل 4

الفصل 6 – يتم ، ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ، حذف عبارة " ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانونا للغرض" من الفقرة الأولى من الفصل 6.

وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتمّ التنصيص على ذلك بجذر الاستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويصدر قرار الخطية الإدارية عن رئيس الجماعة العمومية المحلية وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه في صورة التعذر الوقتي عن مباشرة مهامه

ويتعيّن على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختصّ استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 10 ثالثا: يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر أو بخطية تتراوح بين ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار أو بكلتا العقوبتين حسب الحال كلّ مرتكب لإحدى الجنح التالية ما لم تكن مشمولة بعقوبات واردة بنصوص قانونية خاصة:

- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت و المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.

- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.

- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد و قاعات الأفراح وغيرها.

- عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها

- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية. ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية

- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء

- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات

- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

- حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها

الفصل 10(فقرة أخيرة جديدة): يتخذ رئيس الجماعة المحلية قرارا بغلق المحل مكان ارتكاب الجنحة بصفة وقتية و بحجز المعدات المستعملة إلى حين زوال المخالفة.